ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

مظاهر حماية الزوجة العاملة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

عروسي ساسية*

جامعة بن يوسف بن خدة/ الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال:2020/07/07 **تاريخ قبول المقال: 2020/08/02**

الملخص:

إن كانت وظيفة المرأة الأولى هي تربية أبنائها، ورعايتهم، والقيام بشؤون زوجها وبيتها، وهذه الوظيفة لا يمكن أن تقوم بها المرأة على أتم وجه إلا باستقرارها في بيتها، فان هذا لا يعني أن المجتمع مستغن عن عمل المرأة كليا، وإنما ثمة أعمال لا بد أن تقوم بها المرأة، وأخرى تحسنها أكثر من غيرها.

لذلك جاءت نظرة قانون الأسرة الجزائري تيمنا بالشريعة الإسلامية نظرة وسطية توفق بين رعاية الزوج والأبناء وخدمة المجتمع بما لا يؤثر في دور المرأة الأساسي، فوفرت للزوجة العاملة وسائل حماية بين استقلال الذمة المالية للزوجين، التوفيق بالحكمين، التطليق لمخالفة شرط عمل الزوجة، الخلع، عدم سقوط الحق في الحضانة بسبب عمل الزوجة، ونحو ذلك مما جرى تفصيله في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الزوجة العاملة، حماية، شريعة إسلامية، قانون الأسرة.

Abstract:

If the first job of a woman is to raise her children, care for them, and carry out the affairs of her husband and her home, and this job can not be carried out by the woman in the fullest way except by settling in her home, then this does not mean that society is completely dispensed with the work of the woman, but there are actions that must Women make it, and others improve it more than others. Therefore, the Algerian family law view came after the Islamic law, an intermediate view that reconciles the care of the husband and children and the service of society in a way that does not affect the basic role of the woman. The right to custody because of the wife's work, and the like, which was detailed in this article.

Key words: working wife, protection, islamic law, family law.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

مقدمة:

حرص الإسلام في عدة مواضع على التأكيد بأن وظيفة المرأة الأولى هي تربية الأجيال،ولكنه لم يحرمها من حقها في العمل وكسب الرزق،قال الله تعالى:(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)[1]،ووجه الدلالة في الآية القرآنية أن الله سبحانه وتعالى منح حق العمل والاكتساب للرجل والمرأة،على حد سواء،دون تفضيل احد على الآخر.ولكن حددت بعض الضوابط لعملها بما يتناسب مع أنوثتها وطبيعتها الجسمانية، وبما يكون بعيدا عن المحرمات ولا يعارض التزامها بالحجاب الشرعي.[2]

غير أن عمل الزوجة قد يؤثر في العلاقات الزوجية والأسرية وقد ينشئ صراعا نتيجة اختلاف النظرة إلى الأدوار الأسرية بين الزوجين وقد يدور حول حقوق وواجبات الطرفين.فأن يكون للمرأة سند في الحياة هو أمر مهم جدا لإعطائها إحساسا بالأمان والحماية والقوة، أكان الأب أو الأخ أو الزوج، لكن عندما تحمل الزوجة المسؤولية وحدها، فهي الموظفة أو صانعة الكسكسي والحلويات للأفراح وربة البيت والسائق المسؤولة عن توصيل الأولاد إلى المدرسة ومتابعتهم في تحصيلهم العلمي، وكذا الذهاب إلى السوق لشراء احتياجات المأكل والملبس وغيرها من المسؤوليات.

هذا الوضع حدا بالعديد من الرجال لاستغلال هذه الفرصة والتخلي عن مسؤولياتهم، وتحميل المرأة فوق طاقتها: أكان بالإنفاق على البيت فيما هو عاطل عن العمل، أو ابتزازها بوضعها أمام خيارين لا ثالث لهما، التنازل عن الراتب أو الطلاق.

من هنا جاءت هذه الدراسة للبحث في إشكالية مفادها: ما هي مظاهر حماية الزوجة العاملة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري؟ هذه الإشكالية التي روعي في حلها منهج المقارنة بين مضمون الأحكام التي نص عليها كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، من غير التمييز بين النظامين

[1]- القرآن الكريم،رواية حفص بن سليمان،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،2013، سورة النساء، الآية 32.

[2]- سناء جميل علي الحنيطي، الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الإعلام المرئي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية،المجلد الثاني، العدد الثاني، قسم الفقه وأصوله،كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون،جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015، ص: 401.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

بعناوين خاصة وإنما تحت عنوان واحد يجمع بينهما، على اعتبار أن المشرع قد أحال على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون[1].

كما استلزمت الإجابة عن إشكالية المقال أن تكون الدراسة على ثلاثة مباحث، تناول الأول مظاهر حماية المرأة العاملة عند إبرام عقد الزواج، وتناول الثاني مظاهر حماية الزوجة العاملة أثناء العشرة الزوجية، وتطرق الثالث لمظاهر الحماية عند فك الرابطة الزوجية بسبب عمل الزوجة.

المبحث الأول: مظاهر حماية المرأة العاملة عند إبرام عقد الزواج.

إن عقد الزواج هو اخطر عقد لان موضوعه الأسرة كنواة للمجتمع، إذ يعقد على نية الدوام والبقاء ما بقي كلا الزوجين على قيد الحياة. لذلك خصت الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الزواج بأحكام خاصة، ولم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه،وهو ما يأتي في مصلحة حماية الزوجة العاملة، إن هي التزمت باركان وشروط عقد الزواج(المطلب الأول)،وأبرمت عقد الزواج أمام الموثق(المطلب الثاني) لما لهذا الإبرام من مميزات مقارنة بإبرام العقد أمام موظف المصلحة المدنية.

المطلب الأول: التزام المرأة العاملة باركان وشروط عقد الزواج.

لا يقصد–بصدد موضوع المقال– باركان وشروط صحة عقد الزواج ما رتبته أحكام الشريعة الإسلامية ومدونة قانون الأسرة على تخلفها من بطلان العقد أو فساده بصفة عامة[2]،بل القصد ما يتعلق منها بحماية المرأة العاملة عند إبرام عقد الزواج، وهي: التراضي على عمل الزوجة(أولا)، والولي (ثانيا) .

أولا: التراضي على عمل المرأة.

الزواج شرعا هو العقد الذي يفيد حِل العشرة بين الزوجين–الرجل والمرأة– وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات.[3]

---

[1]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد: 15 الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2005، المادة 222 منه.

[2]– نفس المرجع، المواد من 32 إلى 35 منه.

[3]– عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة، دمشق، بيروت، 2005، ص: 67.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

هذا يعني أن محل عقد الزواج هو موضوع العقد الذي اتفقت عليه إرادة المتعاقدين، وليست المرأة محلا للعقد بل محله هو حِل الاستمتاع المشترك بين الزوجين وفق ضوابط شرعية معينة حددها الشارع الحكيم في قوله:(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...)[1]؛ أي يعني تعالى ذكره بذلك: فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى.والإتيان في هذا الموضع كناية عن اسم الجِماع، أما تفسير (أنى شئتم) فهو: يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط.[2]

لذلك عَرَّف المشرع الجزائري عقد الزواج بالغاية منه دون ذكر محله[3]، لأن هذا العقد لم يوضع في الإسلام لقضاء الشهوة فقط بل لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[4]،والزيادة في امة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يباهي بنا الأمم يوم القيامة كما جاء على لسانه:(تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الأمم)[5].

ولما كان أساس العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة المودة والرحمة لإنشاء أسرة متكاملة موحدة بالله عز وجل، فقد كان لزاما أن تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ التراضي، وهو المبدأ الذي يعني حرية كل من الرجل والمرأة في إبرام العقد أو العدول عنه، أي حرية كل منهما في اختيار شريكه[6]،هذه الحرية التي تسمح للمرأة بوضع الشروط التي تراها ضرورية لإبرام عقد الزواج بضمنها شرط عملها الذي يقصد به: انه يجوز للمرأة أثناء إبرام عقد زواجها ألا يمنعها زوجها من العمل متى أرادت البحث عن وظيفة، وكذلك أن لا يوقفها

[1]– القرآن الكريم، المصدر السابق، سورة البقرة، الآية 223.

[2]– أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد الأول(الفاتحة– البقرة)، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص:604.

[3]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 4 منه.

[4]– شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص: 194.

[5]– شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الخامس عشر، دار الرسالة العالمية، فرع بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص: 221.

[6]– احمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور على موقع المنهل الالكتروني: https://platform.almanhal.com/Files/2/23352، ص: 2، تاريخ الإطلاع: 2020/06/24، على الساعة: 18:43.

عن العمل إذا كانت تعمل أصلا قبل زواجها، ويجوز لها أن تشترط عليه إتمام دراستها إذا كانت تدرس ولا يوقفها عن الدراسة بسبب الزواج[1].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط إذا كان مما جاء الشرع بجوازه، أو جرى به العرف الصحيح في البلد الذي يعمل به الزوجان، وكان الشرط لا يتناقض مع العقد، وعمل المرأة مما جرى به العرف الصحيح في غالب البلاد الإسلامية ما دام مقيدا بالقيود الشرعية، لذا وجب على الزوج الوفاء به وعدم منع الزوجة منه، وعليه الوفاء بهذا الشرط .[2]

وهو ما جاء في قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي:(يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فان رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة).[3]

ويجب أن نبين أمرا وهو أن المرأة قد تتزوج وهي تعمل ولا يرفض الزوج عملها في بداية الأمر، وبعد الزواج يمنعها الزوج من العمل، فهل له منعها؟ المسالة دائرة بين قاعدتين فقهيتين:

القاعدة الأولى: "لا ينسب إلى ساكت قول"[4]،وعليه فان سكوته عن عملها في بداية الزواج لا يدل على موافقته على هذا العمل ولا يدل السكوت على اشتراطها عدم منعها من وظيفتها ولذا يحق له منعها من العمل بخلاف ما لو اشترطت ذلك صراحة في العقد[5].

القاعدة الثانية: "السكوت في معرض الحاجة إلى بيان" فسكوت الزوج عن عملها عندما يتزوجها وهي موظفة كاشتراطها عليه أن تبقى موظفة، وعليه فلا يحق له منعها من العمل[6].

---

[1]– احمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات في دراسة فقهية و نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص: 131.

[2]– عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1987، ص:108.

[3]– قرار رقم: 144 –(2/16) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشان اختلافات الزوج والزوجة الموظفة،المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي،الإمارات العربية المتحدة، في 14 افريل 2005.

[4]– محمد صدقي بن احمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول "حرف الهمزة"، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى،1997، ص:60.

[5]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2000، ص: 166.

[6]– عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الأول" الزواج و آثاره"، جامعة دمشق، سوريا، 2017، الطبعة الثانية، ص: 307.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

والراجح لدينا الأخذ بالقاعدة الأولى،التي تحقق مصلحة استقرار الأسرة بعيدا عن التعسف والتعنت، فيجب أن تصرح المرأة بالاشتراط، وهو ما اخذ به قانون الأسرة الجزائري[1].

إن حرية المرأة في اختيار شريكها مقيدة في الشريعة الإسلامية عكس قانون الأسرة الجزائري بنظام الولاية في عقد الزواج، وهو موضوع الفرع الموالي.

ثانيا: الولي.

تعني الولاية حق الولي في أن يتولى عقد زواج المرأة التي تحت ولايته[2].وهذا هو ما ذهب إليه الصحابة[3] –رضوان الله عليهم– وجمهور فقهاء الأمة، ومنهم مالك[4]، الشافعي[5]،وابن حنبل[6] –رحمهم الله–، يرون أن الولي شرط في الزواج لا يصح إلا به، بحيث لا تعقد المرأة الزواج لنفسها بنفسها، سواء كانت بكرا أو ثيبا، رشيدة أو سفيهة، كان لها أب أو لم يكن، ولو أذن لها وليها في ذلك. فإن عقدت لنفسها فإن الزواج يفسخ قبل الدخول وبعده، ولو طال، وولدت الأولاد.

اشتراط الولاية في الزواج يحقق مصلحة المرأة، ويحفظ كرامتها، ويرفع قيمتها، ذلك أن المرأة لو تركت لتختار زوجها بنفسها، فقد تنساق وراء هوى عابر، أو مظهر خادع نظرا لما جبلت عليه من رقة العاطفة، ورهافة في الحس فتقبل زوجا ما كانت لتقبله لو نبهت إلى وضعيته، وأرشدت إلى حقيقته.

---

[1]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 19 منه.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري–أحكام الزواج، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص: 238.

[3]– لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها، ولا أن توكل غير وليها في تزويجها، وإنما الذي يزوجها وليها،لان الولي شرط في نكاحها، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها،و لا عبارة لها في النكاح مطلقا، وان عقدته فهو باطل.وهذا ما روي عن عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب،ابن مسعود، ابن عباس، أبو هريرة، أم المؤمنين عائشة،و به قال سعيد بن المسيب،الحسن البصري، عمر بن عبد العزيز، جابر ين زيد الثوري و ابن أبي ليلى، ابن شبرمة،وابن المبارك. للاستزادة ينظر:أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، بيروت،2006، ص: 462.

[4]– أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي،الجزء الأول، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، دون سنة النشر،ص: 281. محمد بن احمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكي والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1987، ص: 332.

[5]– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي البصري الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص: 38.

[6]– شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي، المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء الثامن يحتوي على الكتب التالية:"الفرائض–الولاء–الوديعة–النكاح"، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر، ص:345.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

كما أن المرأة قد تتجنب عند إبرامها لعقد زواجها الخوض في المسائل المادية المفروضة على الزوج لفائدتها،وقد تتحاشى بدافع الحياء وقلة التجربة الدخول في المفاوضات اللازمة والشروط التي تتمسك بها في إنشاء هذا العقد كشرط عملها، فتضيع عنها كثير من المصالح التي كانت ستضمن لها لو كان معها من يدافع عنها ممن يهمه أمرها.

بالإضافة إلى أن الزواج في مجتمعاتنا الإسلامية لا يخص المرأة وحدها، ولا تقتصر آثاره على الزوجين فقط، وإنما يؤثر على الأسرة كلها، وعلى أقارب الزوجين معا. لأن الله عز وجل يأمر بتمتين الروابط التي تجمع بين الأقارب، والمحافظة على المودة وصلة الرحم بين الأهل.[1]فلذلك كان من حق أقارب المرأة أن يبدو رأيهم على لسان وليها في الشخص الذي سيتزوج قريبتهم، ويرتبط بهم برباط المصاهرة، كي يحموا ابنتهم من الوقوع في شرك رجل تمكن من خداعها وإغرائها بمظهره،[2]وحتى لا يتسرب إلى عائلتهم فيمتد أذاه إلى المرأة وأقاربها، ومن صور ذلك بصدد المرأة العاملة استيلاء زوجها على أموالها منفردا، دون أن يكون لها الحق في أن تبر حتى والديها بمساعدتهم ماديا مما تجنيه من عملها، يقول الله تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً*وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)[3].

أما بالرجوع إلى المواد المخصصة للولي في قانون الأسرة[4] يتبين أن دوره يكاد يكون شكليا حيث جعل المشرع الجزائري الولاية على المرأة اختيارية تعتمد على إذنها وموافقتها، فالولي هو ممثل المرأة الذي يكتب اسمه في عقد الزواج، وهو الذي يعبر عن إرادة وشروط من في ولايته في مجلس عقد الزواج في حدود مهمته فلا يجوز له التدخل في الشروط التي تريد تسجيلها في العقد بضمنها شرط العمل،أو التي يشترطها الزوج وتقبلها.

[1]– وردت في القرآن الكريم– المصدر السابق– عدة آيات تحث المؤمنين والمؤمنات على صلة الرحم ومودتهم، نذكر منها ما جاء في سورة الإسراء الآية 26:(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ).سورة النساء الآية الأولى:(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

[2]–أبكر عبد البنات آدم إبراهيم، الولاية على النساء في عقد النكاح بين تراضي العاقدين أو الإجبار(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 5، أكتوبر 2017، ص:45.

[3]– القرآن الكريم، المصدر السابق، سورة الإسراء الآية 23 و 24.

[4]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، المرجع السابق، المواد 9، 10، 11، 13 و 19 منه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

ولا يستند موقف المشرع الجزائري على أي مذهب فقهي، ذلك أن الاحتجاج برأي أبي حنيفة- رحمه الله-[1]هو احتجاج مردود،لأن أبا حنيفة لم يلغ الولاية في الزواج مطلقا، بل لم يشترط الولي بالنسبة للمرأة التي ليس لها ولي، وولاية المرأة العاقلة أو الراشدة نفسها هي ولاية ندب واستحباب، ولذلك يندب ألا تتولى المرأة العقد بنفسها محافظة على مصلحتها وصيانة لحيائها. وقد اشترط أبو حنيفة لصحة تزويج المرأة نفسها بدون ولي شروطا حتى لا يكون زواجها عارا أو مذلة لأهلها فقال بوجوب أن يكون الزوج كفئا للمرأة وألا يقل مهرها عن مهر المثل، فإن لم يتحقق ذلك فللولي أن يبطل الزواج. وهكذا يجب أن يُفْهَمَ رأي أبي حنيفة موصولا بهذه الضوابط إذ لم يكن ترخيصا على الإطلاق.

وحليا بالمشرع الجزائري الأخذ بذلك على الأقل بمنح الولي سلطة الرقابة على زواج من في ولايته كأهم مظهر لحماية المرأة سواء العاملة أو غير العاملة، أسوة بإشارته لإمكانية كتابة عقد الزواج لدى الموثق وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إبرام عقد الزواج أمام الموثق.

كان المسلمون قديما، يكتفون لتوثيق عقد الزواج بالإشهاد عليه مشافهة، وذلك لان المجتمع قبلي، يعرف أفراده بعضهم بعضا، عدا عن صفاء النفوس وسلامة الفطرة، فالناس يومئذ متخلقين بالتقوى، والصدق والطاعة لولاة أمورهم، كما أن البيئة كانت تعرف بالأمية وشح العارفين بالكتابة فيها.[2]

غير انه وبالفتح الإسلامي انصهرت الأمم تحت راية الإسلام واختلطت الأعراق والأجناس بين عرب،بربر وأعاجم في الدولة الواحدة، إضافة إلى ذلك يزاول الشهود حرفتهم وتجاراتهم كبقية أفراد المجتمع، فأصبحت الشهادة وسيلة غير مطمئن الارتكان إليها، بسبب تصاغر الذمم بحجة المصلحة الشخصية وتفشي شهادة الزور، وبرزت بذلك الحاجة الملحة إلى توثيق المعاملات كتابة، حفظا للحقوق من الجحود والنكران،فظهر علم التوثيق في القرن الثاني الهجري[3]،وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:(ولم

[1]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ النشر، ص: 10.علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986، ص: 247.

[2]- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2011، ص:511.

[3]- إبراهيم عبد الله، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية،مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس، فلسطين، 2010، ص: 47.

يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وان أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفى أنها زوجة له؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان)[1].

التوثيق لغة :" الوَثيقُ: المحكم، وَثُقَ يَوْثُقُ وَثاقة. وتقول: أَوْثَقْتُه إِيثاقاً ووَثاقاً. والوِثاقُ: الحبل، ويجمع على وُثُقٍ مثل رباط وربط، وناقة وثَيقةٌ، وجمل وَثيقٌ. والوَثيقةُ في الأمر: إحكامه والأخذ بالثِّقةِ، والجميع وَثائِقُ. والمِيثاقُ: من المُواثَقةِ والمعاهدة، ومنه المَوْثِقُ، تقول: واثَقْتُه باللهِ لأفعلن كذا"[2]. كما جاء في شمس العلوم " وَثُق الشيءُ وَثاقةً: إذا صار وثيقاً: أي مُحْكَماً.[3]

وعلم التوثيق فرع من فروع الفقه عند الحنابلة، وباب مستقل بذاته عند المالكية والأحناف، وهو علم يبحث في كيفية كتابة الوثائق، من شروط في الموثق والوثيقة، ومن أسمائه علم الشروط والسجلات.[4]

ويعرف أيضا كخطة يتولاها العدول المعينون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة، وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به .[5]وقد اعتنى العلماء به، لما له من أثر بالغ في صيانة الحقوق وحفظها.

يجد علم التوثيق أو علم الشروط مشروعيته في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[1] ، ولما كان عقد الزواج المحرر أمام ضابط الحالة المدنية لا

[1]– عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام احمد بن تيمية، الجزء 32،كتاب النكاح، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 2004، ص: 131.

[2]– أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، العين، سلسلة المعاجم والفهارس، الجزء الأول، دار ومكتبة الهلال، لبنان،2007، ص: 202.

[3]– نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الجزء الحادي عشر ،دار الفكر المعاصر، لبنان، 1999، ص: 7066.

[4]– مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة كاتب جلبي، كشف الظنون عن اسأمي الكتب والفنون، المجلد الثاني، مؤسسة التاريخ العربي،بيروت، دون سنة النشر، ص: 1046.

[5]– أبي العباس احمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، الجزء الأول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2005، ص: 16.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

يسمح باللجوء إلى تدوين الشروط المطروحة من الزوجين، فان توثيق عقد الزواج في وثيقة رسمية يمنح فرصة لكلا الطرفين لاشتراط كل ما يخطر ببالهما، ولكن على أن لا تخالف هذه الشروط القانون[2]والشريعة الإسلامية وإلا فإنها تجعل عقد الزواج باطلا[3].ولا ضير في ذلك إذ أن الزواج الناجح إنما يبنى على صراحة الطرفين، وكل البشر خطاؤون ومعرضون للنسيان–ومن قبيل الشروط التي ترد في عقد الزواج الموثق شرط عمل المرأة[4]– فيكون هذا العقد حجة عند التنازع والتجاحد للتوفيق بين الطرفين وإخماد نار الفتنة–وهو موضوع المبحث الموالي– كما يكون دليل إثبات إذا وصلت الأمور بين الطرفين إلى القضاء.

المبحث الثاني: مظاهر حماية الزوجة العاملة أثناء العشرة الزوجية.

المعاشرة بالمعروف هي لون من ألوان الاتفاق الصامت الذي يوجب على طرف من أطراف العلاقة الزوجية أن يترك أو يتنازل عن جزء من حقه، لكي يلتقي بالطرف الآخر في نقطة سواء، لأن الإصرار على الحقوق كاملة لن تحقق العشرة بالمعروف[5].فلا يمكن للزوجة أن تحتج بعملها لتهمل زوجها وأولادها ولا يمكن للزوج أن يقبل بعمل الزوجة ثم يرهقها بطلبات فوق طاقتها أو لا يساعدها برعاية الأولاد وتربيتهم[6].

وقد حددت الشريعة الإسلامية سبل تحقيق العشرة بالمعروف بين الزوجين وتبعها المشرع الجزائري في تحديد بعضها[7]،نتناول منها ما يتعلق بحماية الزوجة العاملة –موضوع المقال–وهما:استقلال الذمة المالية للزوجين(المطلب الأول)،والتوفيق بالحكمين(المطلب الثاني).

---

[1]– القران الكريم، المصدر السابق، سورة البقرة الآية 282 منه.

[2]– القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 19 منه.

[3]– نفس المرجع، المادة 32 منه.

[4]– نفس المرجع، المادة 19 منه.

[5]– عبد الله عبد الرحيم العبادي، من الآداب والأخلاق الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1980، ص: 95.

[6]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 36 منه الفقرة 3 منه.

[7]– نفس المرجع،المادتين 36 و37 منه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

المطلب الأول: استقلال الذمة المالية للزوجين.

نظام فصل الأموال بين الزوجين بان يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة في التصرف بأمواله،بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما انه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته،دون أن يؤثر الزواج في ذلك.[1]

ويشكل مبدأ استقلال الذمة المالية احد مرتكزات عقد الزواج في القرآن الكريم الذي كفل للزوجة المسلمة الحق في التصرفات المالية في قوله تعالى:(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض،للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)[2]، فيورث عنها بعد وفاتها وتنفذ وصيتها كما يمكن أن تتدين سواء نتيجة عملها كالمعاملات التجارية[3] أو غيرها، وذلك في قوله سبحانه وتعالى:(ولكم نصف ما ترك أزواجكم وان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين)[4].

كما لم يميز الشارع الحكيم بين الذكر والأنثى في دفع أموالهم لان اليتيم يمكن أن يكون أنثى ولها ذمة مالية في قوله عز و وجل: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)[5]. أموالهم)[5].

وبالتالي يكون للزوجة العاملة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص بموجب الشريعة الإسلامية فلها أن تستثمره بجميع المعاملات المالية المشروعة –كالتجارة والصناعة والفلاحة– ولها أن تدخره أو تتصدق به أو بجزء منه ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير[6].دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها أو تقييد

---

[1]– بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر،2013، ص: 38.

[2]– القرآن الكريم، المصدر السابق، سورة النساء الآية 32.

[3]– كانت السيدة خديجة رضي الله عنها، تاجرة موسرة، تتصرف في مالها بكل حرية، قبل زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعده. شهاب الدين احمد بن علي بن حجر احمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1995، ص: 383.

[4]– القرآن الكريم، المصدر السابق، سورة النساء الآية 12.

[5]– نفس المصدر، سورة النساء الآية 6 منه.

[6]– إن التصرفات المالية التي تصدر من المرأة العاقلة الرشيدة إن كانت بغير عوض، أي على سبيل التبرع كالهبة والصدقة والوصية وسائر التبرعات اخذ جمهور الفقهاء بكونها صحيحة نافذة مطلقا، ولو أتت على جميع مالها. في حين ذهب المالكية أن تبرعاتها صحيحة نافذة في حدود ثلث المال، أما ما زاد عن ذلك فيجب فيه إذن الزوج، ولو كانت رشيدة. عبد الكريم شهبون، عقود التبرع في الفقه المالكي، الدار البيضاء، المغرب، 1992، ص: 143.ولم يأخذ قانون الأسرة برأي المالكية، بل اخذ بمبدأ حرية تصرف المرأة في أموالها

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

تقييد حريتها بأي نوع من أنواع التقييد[1]،إلا ما يمس بالسلوك الخلقي كأن تفتح بأموالها ملهى أو محل لبيع الخمور وغير ذلك مما يسيء بسمعة الزوج والأولاد.

كما نص قانون الأسرة على مبدأ استقلال الذمة المالية الزوجين[2]،نظرا لأهميته لكل من الزوجين في الحرص على عدم اغتناء احدهما على حساب الآخر والسعي إلى عقد الزواج بهدف الاغتناء بعيدا عن قيمه الدينية السامية كالمودة ،الرحمة ،السكينة والعشرة بالمعروف.

ومسالة استقلال ذمة كل زوج المالية عن الآخر هي من النظام العام وهي بخلاف الاشتراك في تدبير الأموال المشتركة المكتسبة خلال العشرة الزوجية[3]،والتي يمكن للطرفين الاتفاق بينهما حولها في عقد رسمي لاحق وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.[4]

ولا ولاية للزوج على أموال زوجته (المادتين 14 و 1/37 منه)،غير أن الزوجة تخضع للقيد الشرعي والقانوني الوارد على الوصية في حدود ثلث التركة(المادة 185 منه)، والزوج يرثها وهو من أصحاب الفروض شرعا في قوله تعالى:(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن...)"سورة النساء الآية12" وقانونا(المادتين 1/144 و1/145 من قانون الأسرة)، إذن تتوقف وصيتها على إجازته إذا تجاوزت ثلث تركتها.

[1]– قال الإمام مالك رحمه الله:(ليس للزوج قضاء في مال امرأته، قبل دخول بها ولا بعده)، مما يدل على أحقية المرأة في أموالها في المذهب المالكي(وهو مذهب الجمهور أيضا) تتصرف فيها كيفما شاءت، دون تدخل من زوجها، ما لم تكن سفيهة، وانه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك. الإمام مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، دون تاريخ النشر، ص: 260. بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشان النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجديد، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد الثالث، العدد لأول، 2012،ص: 28.

[2]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل المتمم، المرجع السابق، المادة 1/37 منه.

[3]– إن موضوع النظام المالي للزوجين له علاقة متينة بالتنظيم داخل الأسرة، وبالوضعية الاقتصادية والمالية للزوجين، كما أن له صلة وطيدة بتربية الأولاد، والتزام الزوج بالإنفاق، والأموال المشتركة بينهما، والمسكن الزوجي، ومتاع البيت، وحقوق الغير، ونظام الضرائب، وغيرها من المسائل المالية.بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشان النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص: 25.

[4]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 2/37 منه، تجدر الإشارة إلى أن هذا النص لا يفرض أي نظام مالي على الزوجين، بل يترك لهما حرية اختيار العلاقة المالية التي تناسبهما وتحديد ذلك في اتفاقهما المشترك. ولكن في حالة عدم الاتفاق على نظام مالي معين، يخضع الزوجان للنظام المالي الذي يفرضه القانون(المادة 37 من قانون الأسرة) والشريعة الإسلامية (المادة 222 من قانون الأسرة) خلال الحياة الزوجية، وبعد انتهائها بطلاق أو وفاة، وهذا كله انطلاقا من مبدأ المساواة بين الزوجين وبشرط ألا يخالف اتفاقهما النظام العام، والأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات الناتجة عن الزواج، وكذلك القواعد المتعلقة بالنفقة والميراث والحضانة وغيرها. بلحاج العربي،ملاحظات نقدية بشان النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص: 25.

إن الدين الإسلامي ومن ورائه قانون الأسرة (المادة 1/37) يحفظ للمرأة حقوقها الشرعية فيما يخص إعطائها الحرية التامة في الذمة المالية، من ثم فان ابتزازها من زوجها حول راتبها يعتبر خرق للقانون.

تجدر الإشارة – في هذا الإطار– أن النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة[1]دلت أن كل النفقة واجبة على الزوج في جميع الأحوال، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة، ذات حسب وجاه أم لم تكن، وسواء كانت عاملة أم لم تكن عاملة، بل إن الاستطاعة التي يربط بها الشرع الإقدام على الزواج في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)[2] تتمثل في أول معانيها في الاستطاعة المادية المتمثلة في القدرة على الإنفاق على الزوجة، وبالتالي فإذا لم يكن المرء قادرا على الإنفاق فان الشرع لا يحثه على الزواج و إنما يحثه على الصوم[3]كما ورد ذلك في الأثر الصحيح[4].

وعلى هذا فيحظر شرعا أن يطالب الزوج غيره بهذه النفقة، ويزداد الحظر وطأة إذا كان ذلك الغير من تجب لها النفقة وهي الزوجة.[5]

ولكن لا يمنع أن تتبرع الزوجة بما تشاء للمساهمة في المصاريف الأسرية وهي بذلك مأجورة في الدنيا والآخرة، في الدنيا بإسعاد زوجها وأولادها[6]وأهلها ونحو ذلك مما يشيع الحب والتكافل داخل الأسرة المسلمة، وفي الآخرة لان كل عمل خير يقوم به المسلم صدقة له كما هو مستقر في الشرع[1].

[1]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل المتمم، المرجع السابق، المادة 74 منه.

[2]– سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجة"، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ النشر، ص: 592.

[3]– ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، اثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد الأول، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2009، ص: 79.

[4]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الجزء الخامس "كتاب النكاح"، دار ابن كثير، بيروت، دون سنة النشر، ص: 1950.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، الجزء الثاني"كتاب النكاح"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر، ص: 1018.

[5]– سانو قطب مصطفى، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها، رؤية منهجية، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، دبي، 2005، ص: 16.

[6]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل المتمم، المرجع السابق، المادة 76:(في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

أما نفقة الزوجة–عاملة كانت أم غير عاملة– فتجب على زوجها متى تم الدخول بها أو دعوتها إليه ببينة[2]،ولا تسقط إلا في حالتين: حالة انحلال الرابطة الزوجية بطلاق أو تطليق أو فسخ أو خلع أو موت. وحالة الاتفاق بين الطرفين بالتراضي بينهما، لان العاقل حر في التصرف في شؤونه بإسقاط حق أو طلبه.

وللزوج أن يمنع زوجته من العمل بلا تعسف في هذا الحق، فإذا لم تمتنع ولم تستقم الحياة الزوجية كما يجب فليفارقها، كما يمكن للطرفين أن يتخذا كافة التدابير التي تضمن استمرار الحياة الزوجية بينهما كاللجوء لوسيلة التوفيق بالحكمين وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التوفيق بالحكمين.

يتعكر صفو الحياة الزوجية بخلافات واضطرابات كثيرة، وهذا أمر طبيعي لاختلاف الثقافات والعادات والتدين والأخلاق بين الزوجين وللتفاوت المالي والمستوى العلمي أحيانا ولغير ذلك من أسباب الخلاف.

ولكن مع هذا الخلاف لابد أن نعلم أنه ربما تزداد وتيرة الخلاف حتى تقسو القلوب ويبقى قرار البقاء فقط لأجل الأولاد، فحينها لابد من التدخل عبر ما يسمى "التوفيق بين الزوجين بالحكمين"،وهو ما يرشدنا إليه سبحانه وتعالى في قوله:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)[3].

وقد أوكل المشرع مهمة تعيين الحكمين للقاضي إذا لم يتمكن من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين، فيعين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة على أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في اجل شهرين[4].

---

[1]– ناجي محمد شفيق عجم، اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، دبي، 2005، ص: 17.

[2]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل المتمم، المرجع السابق، المادة 74 منه.

[3]– القرآن الكريم، المصدر السابق، سورة النساء الآية 35.

[4]– قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 56 منه. قانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد 21 بتاريخ 2008/04/23، من المادة 446 إلى المادة 449 منه.

والراجح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية (المالكية، الشافعية، الحنفية والحنابلة)[1] انه إذا وقع الشقاق بين الزوجين وادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه ولم يستطع القاضي تبين المخطئ منهما فانه يبعث الحكمين للتوفيق بين الزوجين أو يعلم القاضي بالظالم منهما بعد أن يسكن جنبهما ويتعرف على حالهما.

غير أن القضاء في زمن فقهاء الأمة غير القضاء الحالي، ففي الأول يتولى مهمة القضاء رجل الدين (عالم في الفقه) محل ثقة ورأيه مسموع ومطاع لما يعرف الناس منه من ورع ونزاهة وتقوى، كما لا يترتب على اللجوء إليه علنية الجلسات والتبليغ بالمحضر القضائي ونحو ذلك من الإجراءات القضائية السارية حاليا والتي تشهر للنزاع بين الزوجين فيترتب لدى اغلب الأزواج في عصرنا الحالي نتيجة واحدة إذا وصل نزاعهما إلى القضاء هي الطلاق بدليل فشل اغلب محاولات الصلح القضائي الذي أصبح مع كثرة الملفات مجرد إجراء شكلي لمعرفة طلبات الطرفين بين الرجوع أو الطلاق فقط.

وورد في تفسير القرطبي –رحمه الله– للقران الكريم[2] من أن الخِطاب في قوله عز وجل:(وان خفتم..) موجه للأولياء، أي: علمتم خلافا بين الزوجين (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها).

إن التوفيق بين الزوجين ليس أمرا سهلا فلابد من وجود الحكماء من أهل الزوجين وليس بالضرورة الوالدين، "وأن يكونا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ، فان لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين"[3] ،لان الحَكَمَ ليس وكيلا عن الزوج ولو كان من أهله وليس وكيلا عن الزوجة ولو كان من أهلها، بينما مهمة الحكمين أن :(يعرفان الظالم من الزوجين، فيُؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر)[4].

لذلك نرى–والله اعلم– أن التوفيق بين الزوجين في وقتنا الحالي قبل اللجوء إلى القضاء انفع لهم إن لم يستقلوا بطرق حل نزاعهم كما استقلوا بقرار زواجهم ودون الاهتمام برأي أهلهم وكبار العائلة، وهو ما زاد من تشقق الأسرة الجزائرية، فحينما يعرف أهل الزوجين بالنزاع فإن كان الخلل منه مثلا برفض عمل الزوجة بعد قبوله بعملها قبل أن تتزوج به فلابد من وعظه لأن يحترم كلمته ومشاعر زوجته، وإن كان من جهة الزوجة

[1]– أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، بيروت،2006، ص: 290.

[2]– أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، الجزء السادس، المرجع السابق، ص: 290.

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع، ص:291.

التي تتخذ من عملها حجة لإهمال بيت الزوجية والأولاد فلابد من وعظها حتى ترجع عن خطئها، وأما تجاهل وسيلة التوفيق بالحكمين وعدم إخبار الأهل من باب الكتمان، مع الجهل بأن الصبر له حدود، فانه يجعل المصيبة تزداد وتتراكم على الطرف الثاني حتى ينفجر من الهم والقلق والحزن وربما تصل الحالة للمرض بضغط الدم، السكري، الزهايمر وحتى الانتحار[1]. وعندها يكون الأولى قبل ذلك فك الرابطة الزوجية وهو موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثالث: مظاهر الحماية عند فك الرابطة الزوجية بسبب عمل الزوجة.

جعل الله سبحانه وتعالى الزواج وسيلة للاستقرار والسكينة وبناء أسرة متماسكة، لكن لكل أصل عام هناك استثناء وهو انه قد يحدث أن تصبح العيشة مستحيلة بين الزوجين لأي سبب كان. ومن عظمته تبارك وتعالى أن جعل لنا في كتابه الكريم وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الحلول لكل المشاكل التي قد تواجه الإنسان ومنها المشاكل الأسرية التي تؤدي إلى استحالة المعيشة فأجاز عز وجل الطلاق رغم انه ابغض الحلال عنده[2] لكنه يبقى الوسيلة الوحيدة في العديد من الحالات بضمنها رفض عمل الزوجة.

وهنا قد يكون الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بان يرمي يمين الطلاق على الزوجة لان الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قواما عن المرأة إذ جعل يمين الطلاق بيده[3]،لكن قد يكون الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة وهذا إذا قامت بطلب التطليق(المطلب الأول) أو أن تخلع نفسها (المطلب الثاني)،مع عدم سقوط حقها في الحضانة بتحفظ (المطلب الثالث).

[1]– محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، العدد 2، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2012، ص: 167.

[2]– حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أبغض الحلال إلى الله الطلاق). ابن ماجة، مرجع سابق، ص: 650.

[3]– القرآن الكريم، المصدر السابق، سورة الطلاق، الآية 1:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، وسورة النساء الآية 34:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ....).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

المطلب الأول: التطليق لمخالفة شرط عمل الزوجة.

نصت الفقرة التاسعة من المادة (53) من قانون الأسرة على انه يجوز للزوجة أن تطلب الحكم لها بتطليقها من زوجها استنادا إلى إرادتها المنفردة في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، بضمنها شرط عملها.

يتوافق المشرع الجزائري في هذا مع المذهب الحنبلي من جواز التفريق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، ومنح الزوجة الحق في ذلك. فمن ابرز أقوالهم في هذا الصدد انه:(إذا شرط لها في النكاح ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتسرى[1] أو يتزوج عليها أو أن يطلق ضرتها صح العقد طاعة، ومتى لم يف فلها فسخ النكاح)[2].

وقد استدل فقهاء هذا المذهب على ذلك بقوله عز وجل:(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود....)[3]،وبما روي عن وسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال:(أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)[4].

وقد خالف موقف المشرع الجزائري ومذهب الحنابلة في منح الزوجة حق التطليق لتخلف الشروط المتفق عليها في عقد الزواج مذهب الحنفية والشافعية والمالكية الذين ذهبوا إلى أن تخلف هذه الشروط لا يوجب للزوجة أي حق في طلب التفريق[5]،و إن ذهب المالكية [6]إلى انه يستحب للزوج الوفاء بها ديانة. وقد استدلوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم، إلا شرطا احل حلالا أو حرم حراما) وهذا يحرم الحلال وهو التزويج والتسرى والسفر ولان هذا الشرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولم يبين

[1]– تسرَّى، يتسرَّى، تَسَرَّ، تَسَرّيًا، فهو مُتسَرٍّ. تسرَّى: خَرَجَ في السَّرِيّة. معجم المعاني الجامع:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/يتسرى/تاريخ الاطلاع: 2020/06/15 على الساعة 14:51

[2]– محمد زكريا بن محمد بن يحي الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري،الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر، ص: 623.

[3]– القرآن الكريم، المصدر السابق، سورة المائدة الآية 1.

[4]– سبقت الإشارة لمصدر الحديث في الصفحة 3 من المقال.

[5]– محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص: 80.

[6]– أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص: 184.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

على التغليب والسراية[1]فكان فاسدا كما لو اشترطت أن لا تسلم نفسها. فقالوا: وهذا ليس في كتاب الله، لان الشرع لا يقتضيه.

وفي رد مذهب الحنابلة قال الشيخ ابن قدامه في كتابه المغني:(لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إن أحق ما وفيتم به الشروط ما استحللتم به الفروج) رواه سعيد، وفي لفظ: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج) متفق عليه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا وروى الاثرم بإسناده أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال لها شرطها فقال الرجل إذا يطلقننا فقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولأنه شرط له فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كما لو اشترطت زيادة في المهر أو غير نقد البلد.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله باطل)أي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع قد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل وقولهم: أن هذا يحرم الحلال قلنا لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف به وقولهم ليس من مصلحة العقد ممنوع فانه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، وإذا ثبت انه شرط لازم فلم يف به فلها الفسخ ولهذا قال عمر للذي قضى بلزوم الشرط حين قال إذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط ولم يلتفت إلى قوله ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ في ترك الوفاء به كالرهن في البيع)[2].

إن اختلاف علماء الأمة–رحمهم الله– رحمة من الله سبحانه وتعالى، ويسمح بإيجاد الحلول لأعقد مسائل النكاح والطلاق، وفي موضوعنا إن رفض الزوج عمل زوجته دون مسوغ شرعي بعد أن وافق عليه عند إبرام عقد الزواج، فالأمر يتداعى إلى ثلاثة أحوال: فأما الأول طلاقها، وأما الثاني تركها معلقة حتى تستجيب لرغباته، وأما الثالث تبقى زوجته وهي لا تثق فيه بعد أن خان عهدها. وفي الأحوال الثلاث تسلط في القرار دون اتفاق يؤدي إلى تشتت الأسرة وانتقام الطرفين من بعضهما على حساب الأولاد.

[1]– سِرايَةٌ: تَجاوُزُ مَوْضِعِ الجُرْحِ وأَثَرِهِ إلى غَيْرِهِ. موسوعة المصطلحات الإسلامية المترجمة:
https://terminologyenc.com/ar/browse/term/6438 تاريخ الاطلاع: 2020/06/15 على الساعة 15:27.

[2]– موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامه المقدسي ومن معه، المرجع السابق، ص:619–620.

لذلك فان هذا التحليل لأقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر رجاحة رأي الحنابلة في جواز التفريق لتخلف الشروط المتفق عليها في العقد، ذلك أن تخويل الزوجة حق الطلاق بإرادتها المنفردة خير من أن يتداعى الأمر إلى أن يقتل احد الزوجين الآخر لكراهة عشرته، وخير من تحريض الأولاد من احد الأبوين ضد الآخر، وبدلا من ذرية صالحة يتباهى بها الله ورسوله ومن بعدهما الوالدين، يربي الزوجين غير المتفقين على بقاء العشرة أو فكها ذرية فاسدة تعيث في الأرض فسادا بسبب كثرة نزاعهم، وبسبب انتقام احدهما من الآخر.

إذن يستند بذلك حق الزوجة في التطليق لتخلف هذه الشروط إلى المادة (9/53) من قانون الأسرة، وإلى أدلة فقهاء الحنابلة من الكتاب والسنة.

وعليه عند توفر الشروط التالية مجتمعة للقاضي أن يحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق بسبب مخالفة شرط عمل الزوجة، وهي:

1. أن يكون عقد الزواج موثقا، لان عقد الزواج المحرر أمام المصالح المدنية لا يتضمن الشروط بين الطرفين –كما أسلفنا–
2. أن تسجل المرأة شرط عملها في عقد الزواج الموثق.
3. أن يقبل الرجل بعمل المرأة، وأن يوقع بذلك على عقد الزواج الموثق بينهما.

أما إن لم يكن شرط عمل المرأة موثقا فلها أن تخلع نفسها،وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الخلع بسبب رفض عمل الزوجة.

يُعرَّف الخلع بالضم على انه فراق الزوجة على مال، وهو مأخوذ من خلع الثياب، لان المرأة لباس الرجل معنى، فضم مصدره، تفرقة بين الحسي والمعنوي.[1]

وقد استدل جمهور فقهاء الأمة على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع كسند شرعي لحق الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.

فمن الكتاب قوله تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ

[1]– ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص: 115.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1]وفي التفسير:(قوله تعالى:(إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)حرم الله تعالى على الزوج في هذه الآية أن يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد.

والمعنى: أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ)[2].

ومن السنة ما ذكره رواة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءته زوجة ثابت بن قيس تطلب الخلع من زوجها فصار لها هذا الحق من دون موافقة زوجها وبأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

ومن الإجماع ما ذكره ابن قدامه في كتابه المغني[4]:(لنا:الآية التي تلوناها والخبر وانه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة و لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون إجماعا..إذا ثبت هذا فان هذا يسمى خلعا لان المرأة تتخلع من لباس زوجها قال تعالى: ((هن لباس لكم وانتم لباس لهن)) ويسمى افتداء لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله قال الله تعالى:((فلا جناح عليهما فيما افتدت به))).

إذن فحق الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع يستند إلى أدلة قوية من الكتاب والسنة والإجماع، وأكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة (54) من قانون الأسرة، مما يفيد إطلاق حرية الزوجة فيه[5]،وإطلاقها هذا يأتي بشكل يناسب وضع الزوجة العاملة التي يرفض زوجها عملها ولم تكن قد

---

[1]– القرآن الكريم،المصدر السابق، سورة البقرة الآية 229.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: 74.

[3]– حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،. أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)). ابن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السادس عشر، مرجع سابق، ص: 114.

[4]– أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، المغني،الجزء السابع، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989، ص: 324.

[5]– تصنف مظاهر إطلاق حرية الزوجة في الخلع،إلى صنفين: من حيث انعقاد الخلع (عدم اشتراط إذن القاضي فيه، جواز انعقاد الخلع بغير عوض،وعدم تقييد الخلع بوقت معين). ومن حيث آثار الخلع (عدم سقوط أي حق من حقوق الزوجية، بطلان شرط الرجعة في الخلع ولو ألتزمته الزوجة، سقوط العدة عن المختلعة إلا الاستبراء بحيضة)،وهو مذهب جمهور الفقهاء. ابن قدامه، المغني، الجزء السابع، ص: 246. الإمام مالك،المرجع السابق، ص: 469.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي،شرح

وثقت شرط عملها، فلا تحتاج إلى إثبات هذا الشرط بالتوثيق، كما أسلفنا بالنسبة لفك الزوجة الرابطة الزوجية بواسطة التطليق لرفض عملها.

غير انه تجدر الإشارة أن الخلع تعتريه الأحكام الخمسة كالطلاق، فيكون مباحا إذا كرهت الزوجة زوجها وخشيت أن يؤدي بها ذلك إلى تفريطها بحقه وما يترتب على هذا التفريط من تأثيمها[1]،ومثل ذلك بالنسبة للزوجة العاملة: عضل زوجها لها[2] أو نشوزه[3] ليجبرها على ترك عملها دون أي مسوغ شرعي أو ليجبرها على أن تسلمه راتبها، أو كره عشرتها بسبب عملها ويريد أن يتخلص منها بمقابل.

ويكره الخلع إذا كانت العلاقة بين الزوجة وبين زوجها جيدة، والعشرة حسنة، ولا يوجد ما يدعو إلى طلب الخلع.[4]ويرقى في هذه الحالة إلى التحريم عند بعض العلماء[5].

ويدور بين الواجب والمندوب إذا ارتد الزوج عن دينه، أو فرط في العبادات التي فرضها الله عليه[6].

فتح القدير، الجزء الرابع" تتمة كتاب الطلاق– كتاب العتاق"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص: 190. محمد بن إدريس الشافعي،الأم، الجزء السادس، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص: 197. أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، الجزء التاسع "النكاح– الطلاق"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص:515.

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان،الجزء السادس، مرجع سابق، ص: 217.

[2]– اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على انه لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته أو يسيء عشرتها ليحملها على افتداء نفسها منه،ولأنه عوض اكرهن على بذله بغير حق فلا يستحقه الأزواج، ولم يحل لهم أخذه للنهي الوارد عن ذلك في قوله تعالى:(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة)"سورة النساء الآية 19". ابن قدامه، الجزء السابع، مرجع سابق، ص:248. ومعنى العضل الحبس والتضييق والمنع والشدة والإضرار. قال ابن كثير:"(ولا تعضلوهن) أي ولا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها–أي ما أعطيتها من مهر– أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك أو شيئا من ذلك على وجه القهر والإضرار بها...".أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص: 234.

[3]– قال تعالى:(وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا وإثما مبينا) "سورة النساء الآية 20".قال الإمام الجصاص في تفسير هذه الآية:(وظاهر هذه الآية تمنع اخذ أي شيء مما أعطاها إذا كان النشوز من قبله،لان قوله تعالى في هذه الآية يدل على أن الزوج هو المريد للفرقة دونها).أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، الجزء الثاني،دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992، ص: 98.

[4]– وهذا على قول الحنابلة، خلافا للشافعية الذين ذهبوا إلى انتفاء الكراهة. ابن قدامة، المغني، الجزء السابع، المرجع السابق، ص: 248. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الجزء الرابع(الأحوال الشخصية–العتق–الأيمان)، دار القلم– دمشق، الدار الشامية– بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص: 276.

[5]– (أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير باس فحرام عليها رائحة الجنة). أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي،السنن الكبرى،الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003، ص: 316.

[6]– عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 122.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 454-483

لذلك على الزوجة العاملة أن تحارب لاستمرار حياتها الزوجية متى استطاعت إلى ذلك سبيلا، لأنه الأصل. أما الاستثناء فهو أن تمارس حقها في فك الرابطة الزوجية- تطليقا أو خلعا- إن انقطعت جميع أواصل الود مع زوجها خيرا من أن تأثم لأنها لم توفيه حقه، مع عدم سقوط حقها في الحضانة بسبب عملها بتحفظ، وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثالث: عدم سقوط حضانة المرأة العاملة بتحفظ.

جاء اهتمام الشريعة الإسلامية بالأبناء منسجما مع احتياجاتهم البيولوجية والنفسية والتربوية والعاطفية، فكان تشريع الحضانة للأطفال بعد الطلاق مبنيا على متغيرات عديدة وظروف مخصوصة يستحكم فيها بمعيار المصلحة الأولى للطفل وحياته وأمنه[1].

لذلك فأولى الناس استحقاقا لحياة الصغير أمه فهي أولى من الأب، وذلك ما جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[2]:(قوله تعالى:{ وَالْوَالِدَاتُ} ابتداء. { يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ } في موضع الخبر.{ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } ظرف زمان. ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي والضحاك وغيرهما، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج)[3].

[1]- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق، المادة 1/62 منه:(الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته، وحفظه صحة وخلقا).

[2]- القرآن الكريم، المصدر السابق، سورة البقرة، الآية 233.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: 106.

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي جاءته وقالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أنت أحق به ما لم تنكحي)[1].

ولا يحد من حق المرأة في حضانة صغيرها، إلا انعدام أهليتها بجنونها أو زواجها برجل جديد،أما عمل المرأة فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: سقوط الحضانة بعمل الزوجة، وهو رأي لبعض الحنفية، ورد عن ابن عابدين في كتابه "رد المحتار" في شرحه لاشتراط الفقهاء عدم خروج الحاضنة وإضاعة الولد:(أن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا (أو) تكون (أمة، أو أم ولد، أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) لاشتغالهن بخدمة المولى)[2].

القول الثاني: عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة إن كانت محتاجة للعمل، وهو رأي لبعض المالكية، ورد عن التسولي في كتابه "البهجة في شرح التحفة":(إذا خرجت للصيفية ولقط السنبل لفقرها كذلك لا تسقط حضانتها)[3].وهو ما يعني لدى هذا الرأي، سقوط حضانة الزوجة العاملة إن لم تكن محتاجة للعمل.

إن الآراء السابقة قابلة للرد والمناقشة، فإسقاط الحضانة بمجرد عمل الزوجة تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، لان خروجها للعمل لا يستلزم ترك المحضون للضياع،[4]فقد يكون المحضون كبيرا، وقد توجد حاضنة مساعدة، وقد تستطيع الزوجة الحاضنة اخذ المحضون معها إلى مقر عملها[5]،وقد توجد دور حضانة في مواقع العمل، إلى غير ذلك من الافتراضات والاحتمالات التي يجب اعتبارها عند إطلاق الحكم.

[1]– أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الثالث، كتاب الطلاق–" باب من أحق بالولد"، دار الرسالة العالمية،فرع بيروت، طبعة خاصة، 2009، ص: 588.

[2]– محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الثالث، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ص: 557.

[3]– أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي،البهجة في شرح التحفة، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص: 766.

[4]– ذياب عبد الكريم عقل ومن معه، المرجع السابق، ص: 81.

[5]– ارلى ماشنج هوكستشايلد ،آن ماشنج، الوردية الثانية في حياة المرأة العاملة، ترجمة عزة عبد الفتاح الجوهري، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 1994، الطبعة الأولى، ص: 13.

أما اشتراط الفقر فلا دليل عليه، كما انه لا يعد مبررا لإبقاء الحضانة إن تحقق الضرر بخروج الزوجة للعمل وترك الصغير.[1]

لذلك يقول ابن القيم:(وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع)[2].

وعليه، فان كان عمل المرأة لا يمكن أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة قانونا[3]،إلا أن سقوط الحضانة بسبب عمل المرأة أمر متروك لسلطة القاضي[4]،فهو الذي يحدد بعد دراسة الحالة مدى تضرر المحضون بعملها من عدمه، مع اعتبارات ظروف العصر ومعطياته، عمل المرأة الذي يختلف من عمل إلى آخر ومن امرأة إلى أخرى، سن المحضون، وغير ذلك من الملابسات التي يدرسها القاضي، ويحكم بعد ذلك بما يراه أصلح للمحضون[5]،تحت رقابة المحكمة العليا[6].

خاتمة:

تمخض البحث في موضوع المقال عن أهم مظاهر حماية الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، والتي يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

1- الزواج علاقة قائمة على أساس مبدأ التراضي، وهو المبدأ الذي يعني حرية كل من الرجل والمرأة في اختيار شريكه وفي وضع الشروط التي يريانها ضرورية لإبرام عقد الزواج بضمنها شرط عمل المرأة.

---

[1]- ذياب عبد الكريم عقل ومن معه،المرجع السابق، ص: 81.

[2]- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998، ص: 409.

[3]- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 2/67 منه: (ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة).

[4]- المرجع نفسه، المادة 67 الفقرة الأخيرة:(غير انه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون).قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المادة 2/423 والمادة 4/426 منه.

[5]- ارشد قانون الأسرة القاضي إلى الأشخاص المؤهلين قانونا لرعاية المحضون في المادة 64 منه،وترك له سلطة تقديرية واسعة لاختيار الأصلح للقيام بشؤون المحضون وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المادة 460 /2 منه:(كما يجوز له أن يسند مؤقتا حضانة القاصر لأحد الأبوين،وإذا تعذر ذلك تسند لأحد الأشخاص المبينين في قانون الأسرة).

[6]- جاء في قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 424292، بتاريخ 2008/02/13،المجلة القضائية العدد الأول،2008، ص: 267:"يجب عند إسناد الحضانة للجدة من الأم تبيان معايير مصلحة المحضون".

2- توثيق عقد الزواج وجد في عصر فقهاء الأمة، فلا ضير في أن تقيد في وثيقة النكاح بعض التفاصيل التي تكون سببا للفرقة والشقاق بين الزوجين لاحقا، كتوقيع الزوج على رضاه بعمل الزوجة.

3- إن حرية المرأة في اختيار شريكها مقيدة في الشريعة الإسلامية عكس قانون الأسرة الجزائري بنظام الولاية في عقد الزواج، فيقع على المرأة عاملة كانت أو غير عاملة أن لا تستقل بقرار زواجها حتى تجد السند من أهلها وتستفيد من وسيلة التوفيق بالحكمين.

4- تستقل ذمة الزوجة المالية عن ذمة الزوج شرعا وقانونا، والنفقة حق للزوجة -عاملة أو غير عاملة- في مقابل الزوجية، فلا تسقط إلا برضاها أو بانحلال الزوجية.

5- للزوجة حق فك الرابطة الزوجية منفردة، بالتطليق لمخالفة شرط عملها المتفق عليه في عقد الزواج، أو تفتدي نفسها بالخلع الذي لا تحتاج فيه لإثبات سبب النزاع.

6- الحضانة حق للام وحق للمحضون، وإسقاط أهلية الحاضنة بخروجها للعمل مسالة يعود الفصل فيها للقاضي، مع اعتبار أن الظروف تغيرت في العصر الحديث، إذ توجد حاضنات مساعدات، كما توجد دور الحضانة، وقوانين تسمح للام بالتفرغ للحضانة والرضاعة أو غير ذلك.

إن تحول الحياة الزوجية كمثل عقد عمل وعلاقة تجارية أو انتفاعية بين الطرفين كالمضاجعة والملذة الجنسية لقاء الملبس والنفقة أمر غير مرغوب شرعا، لأنه يجعل الحياة الزوجية جافة بلا لمسات ومشاعر، فتستمر طالما بقي منبع المال سخيا وتنقطع إذا جف. قد يكون القرار الصائب في هذه الحالة هو الفراق وهنا لابد من أن يكون على الأقل طلاقا بأخف الأضرار وله خطة مناسبة فيما يتعلق بالأولاد.

أيها الزوجان رفقاً ببعض واتقوا الله في الحقوق التي عليكما، واعلموا أن التقوى وحسن الخلق هما من أبرز أسباب التوفيق بينكما وزوال كل المشكلات.

اللهم ألِّف بين القلوب، وأحفظ بيوتنا من الاضطرابات ،وأملأ حياتنا بالحب والمودة والاحترام.

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم، رواية حفص بن سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،2013.

ثانيا: مراجع في العلم الشرعي.

1- كتب التفسير.

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
- أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992،
- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد الأول(الفاتحة- البقرة)، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.
- أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006
- أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، بيروت،2006.

2- كتب الحديث.

- أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003.
- أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الثالث، كتاب الطلاق-" باب من أحق بالولد"، دار الرسالة العالمية، فرع بيروت، طبعة خاصة، 2009.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الجزء الخامس "كتاب النكاح"، دار ابن كثير، بيروت، دون سنة النشر.
- محمد زكريا بن محمد بن يحي الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
- محمد فؤاد عبد الباقي، سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجة"، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ النشر.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، الجزء الثاني "كتاب النكاح"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر.

3- كتب الفقه وأصوله وقواعده.

أ- القديمة.

- الإمام مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، دون تاريخ النشر.

- أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1988.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي البصري الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الثالثة،1998.
- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، الجزء الأول، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، دون سنة النشر.
- أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، الجزء التاسع "النكاح – الطلاق"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، المغني، الجزء السابع، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989.
- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ النشر.
- شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي، المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء الثامن يحتوي على الكتب التالية: "الفرائض–الولاء–الوديعة–النكاح"، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
- شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1995.
- شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الخامس عشر، دار الرسالة العالمية، فرع بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السادس عشر، دار الرسالة العالمية، فرع بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام احمد بن تيمية، الجزء 32،كتاب النكاح، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 2004.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، الجزء الرابع" تتمة كتاب الطلاق- كتاب العتاق"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2011.
- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الثالث، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء السادس، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

ب- الحديثة.

- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الرابع(الأحوال الشخصية-العتق-الأيمان)، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
- سانو قطب مصطفى، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها، رؤية منهجية، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، دبي، 2005.
- عبد الله عبد الرحيم العبادي، من الآداب والأخلاق الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1980.
- عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة، دمشق، بيروت، 2005.
- عبد الكريم شهبون، عقود التبرع في الفقه المالكي، الدار البيضاء، المغرب، 1992.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة،2000.
- محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.
- محمد بن احمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكي والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، منشورات دار الكتب، الجزائر،1987.
- محمد صدقي بن احمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول "حرف الهمزة"، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى،1997.
- ناجي محمد شفيق عجم، اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة، مطبوعات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، دبي، 2005.

ثالثا- مراجع في العلوم القانونية.

1- الكتب.

- أبي العباس احمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، الجزء الأول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2005.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-أحكام الزواج، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
- عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1987.
- عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الأول" الزواج وآثاره"، جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2017.
- ارلى ماشنج هوكستشايلد ، آن ماشنج، الوردية الثانية في حياة المرأة العاملة، ترجمة عزة عبد الفتاح الجوهري، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى،1994.

2- الرسائل و المقالات.

- إبراهيم عبد الله، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- أبكر عبد البنات آدم إبراهيم، الولاية على النساء في عقد النكاح بين تراضي العاقدين أو الإجبار(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 5، أكتوبر 2017.
- احمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات في دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- احمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور على موقع المنهل الالكتروني: https://platform.almanhal.com/Files/2/23352
- بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشان النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجديد، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد الثالث، العدد الأول، 2012.
- ذياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، اثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد الأول، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2009.

- سناء جميل علي الحنيطي، الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الإعلام المرئي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015.
- محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، العدد 2، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2012.

3- النصوص القانونية.

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد: 15 الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2005.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 2008/04/23.

4- القرارات.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 424292، بتاريخ 2008/02/13،المجلة القضائية العدد الأول،2008.
- قرار رقم: 144 -(2/16) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشان اختلافات الزوج والزوجة الموظفة،المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي،الإمارات العربية المتحدة، في 14 افريل 2005.

رابعا- المعاجم.

- أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، العين، سلسلة المعاجم والفهارس، الجزء الأول، دار ومكتبة الهلال، لبنان،2007.
- مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة كاتب جلبي، كشف الظنون عن اسأمي الكتب والفنون، المجلد الثاني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دون سنة النشر.